

قوانين وقرارات تنظم العمل بإدارة الدراسات العليا

- 1- اللائحة الداخلية لكلية
- 2- قرارات مجلس الجامعة
- 3- قرارات المجلس الأعلى للجامعات
- 4- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات 49 لسنة 1972م وتعديلاته

=====

أقسام الكلية

تنص مادة (2) من اللائحة الداخلية لكلية علي
الأقسام الآتية :

- 1- قسم خدمة الفرد
- 2- قسم خدمة الجماعة
- 3- قسم تنظيم المجتمع
- 4- قسم التخطيط الاجتماعي
- 5- قسم مجالات الخدمة الاجتماعية

الدرجات العلمية

تنص مادة (3) من اللائحة الداخلية لكلية علي :
تمنح جامعة أسيوط بناءً علي طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية الدرجات العلمية
والدبلومات الآتية :

- 1- دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية
- 2- درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات
- 3- درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات

أحكام عامة

تنص مادة (15) من اللائحة الداخلية لكلية علي :
يبدأ العام الجامعي للدراسات العليا بالكلية اعتباراً من شهر أكتوبر من كل عام ، وتكون مدة
الدراسة ثلاثين أسبوعاً .

تنص مادة (16) من اللائحة الداخلية لكلية علي
تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا بالكلية اعتباراً من شهر يوليو من كل عام ويكون
آخر موعد لتلقي الطلبات واستيفاء جميع الأوراق المطلوبة نهاية أغسطس السابق لبدء الدراسة.

تنص مادة (17) من اللائحة الداخلية لكلية علي
الشروط العامة للقيود الآتية :
أ- أن يقدم الطالب موقفه من التجنيد علي لئ يكون معفياً إعفاءً نهائياً من الخدمة العسكرية أو
قام بأدائها أو حصلها علي إعفاء مؤقت علي أن يكون الإعفاء صالحاً للعمل به لمدة عامين
علي الأقل من تاريخ بدء الدراسة ، ولا يسري هذا الشرط علي المعفيين .
ب- موافقة جهة العمل علي الالتحاق بالدراسة .
ج- أن يسدد الرسوم الدراسية قبل بدء الدراسة كل عام جامعي .

تنص مادة (18) من اللائحة الداخلية لكلية علي تجميد
القيود علي الحالات الآتية
يجوز لمجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص أن يوقف قيد الطالب
المقيد بالدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) لمدة لا تزيد عن سنتين ميلاديتين من تاريخ
الموافقة علي طلب إيقاف القيد وذلك في الحالات الآتية :

أ - التجنيد :

علي أن يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده مدة تجنيده خلال الثلاث أشهر الأولى من
تاريخ تجنيده مدعماً بالمستندات الدالة علي ذلك مع عدم الإخلال بالفقرة (أ) من المادة (17).

ب - السفر للخارج في مهمة أو أجازة :

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

علي أن يتقدم بطلب قبل سفره مدعماً بالمستندات الدالة علي ضرورة سفره للخارج بحيث تكون مدة السفر أكثر من شهر ، علي أن يتقدم الطالب بالمستندات الدالة علي قيامة بالمهمة أو الأجازة.

ج - المرض :

علي أن يتقدم الطالب بطلب عند مرضه مدعماً بشهادة مرضية معتمدة من الجهات الرسمية المختصة بذلك ومحدداً فيها فترة مرضه علي ألا تقل هذه المدة عن شهر.

د- رعاية الطفل :

علي أن تتقدم الطالبة وقف القيد لرعاية الطفل مدعماً بشهادة الميلاد.

تنص مادة (19) من اللائحة الداخلية لكلية علي
أ- يجوز لمجلس الكلية بناء علي موافقة مجلس القسم المختص أن يوافق علي انسحاب الطالب إذا طلب ذلك.

ب- الطالب الذي ينسحب دون الحصول علي موافقة مجلس الكلية يعتبر غائب بدون عذر في المقررات الدراسية المقررة عليه.

تنص مادة (20) من اللائحة الداخلية لكلية علي

يلغي قيد الطالب بالدراسات العليا في الحالات الآتية :

أ- إذا لم يتم بسداد الرسوم الدراسية المقررة عليه سنوياً في الموعد المحدد لذلك بهذه اللائحة دون الحاجة إلي إنذار الطالب.

ب- إذا لم يتقدم برسالة تقبلها لجنة الحكم خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل (ماجستير - دكتوراه) ويجوز عدم إلغاء القيد بناء علي تقرير المشرف بمد مدة البحث.

ج- إذا رفضت لجنة الحكم الرسالة رفضاً مطلقاً .

د- إذا تقدم المشرف بطلب مسيب بإلغاء قيد الطالب وقبله مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

هـ - إذا تكرر رسوبه في الامتحانات مرتين متتاليتين.

تنص مادة (21) من اللائحة الداخلية لكلية علي

يجوز لمجلس الكلية قبول اعتذار الطالب عن عدم دخول امتحانات نهاية العام إذا تقدم بطلبه قبل بدء الامتحانات مع مراعاة ألا يقبل اعتذار الطالب أكثر من مرة واحدة لكل مرحلة وذلك في الحالات الآتية :

أ - المرض :

يتقدم الطالب بطلب مدعم بشهادة مرضية معتمدة من الجهات المختصة بهذا الشأن قبل تاريخ عقد الامتحانات المعتذر عنها ، ويجوز لمجلس الكلية أن يقبل العذر المرضي في غير ذلك.

ب - السفر إلي الخارج :

يتقدم الطالب بطلب مدعم بالمستندات الدالة علي ضرورة سفره للخارج موضحاً الأسباب القهرية لذلك مع تحديد المدة التي سيتواجد خلالها بالخارج ، وعليه أن يثبت تواجدته فعلاً بالخارج أثناء فترة الامتحانات بعد عودته للبت في طلب اعتذاره من الامتحان ، ويكون قبول الاعتذار بسبب السفر للخارج مرة واحدة فقط طوال فترة القيد.

تنص مادة (22) من اللائحة الداخلية لكلية علي

أ - إذا تغيب الطالب عن دخول امتحان أي مقرر في الدور الأول بعذر مقبول يسمح للطالب بدخول الدور الثاني ويحتفظ بالدرجة والتقدير الذين حصل عليهما في الدور الثاني في هذا المقرر.

ب - إذا تغيب الطالب عن دخول امتحان أي مقرر في الدور الأول دون عذر مقبول طبقاً للمادة (21) يسمح له بدخول الدور الثاني. وفي حالة نجاحه في المقرر يمنح تقديره بحد أعلى تقدير مقبول في هذا المقرر.

تنص مادة (23) من اللائحة الداخلية لكلية علي

أ - إذا تم إلغاء قيد الطالب لأحد الأسباب المذكورة في مادة (20) يجوز لمجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص إعادة قيده بشرط مضي سنة دراسية علي الأقل من تاريخ موافقة

مجلس الكلية علي إلغاء قيده وعلي الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد في المواعيد المحددة

لذلك طبقاً للمادة (16) والشروط العامة للقيّد طبقاً للمادة (17) والشروط الخاصة بالقيّد لكل درجة علمية والمبينة بهذه اللائحة.

ب - إذا تم إعادة قيّد الطالب مرة أخرى ورسب يلغي قيده نهائياً ، ولا يجوز قبول قيده مرة أخرى.

تنص مادة (24) من اللائحة الداخلية لكلية علي أ - يشكل مجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص لجنة للحكم علي الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف أو المشرفون علي أن يكون لهم صوت واحد بجانب عضوين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات المصرية. أو من الأساتذة السابقين بشرط أن يكون أحدهما علي الأقل من خارج الكلية بالنسبة للماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة للدكتوراه ويرأس اللجنة أقدم الأساتذة.

ب - يعتمد وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وعميد الكلية موعد المناقشة بناء علي طلب المشرف أو المشرفين.

ج - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً فردياً يفيد صلاحية الرسالة للمناقشة كما تقدم اللجنة تقريراً جماعياً عن الرسالة بعد المناقشة مع التوصية بمنح الرسالة بأحد التقديرات الآتية:

- 1- بالنسبة للماجستير: (مقبول ، جيد ، جيد جدا ، ممتاز)
- 2- بالنسبة للدكتوراه: (مرتبة الشرف الأولي ، مرتبة الشرف الثانية ، درجة الدكتوراه)

دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية

مادة (25) : من اللائحة الداخلية للكلية

تمنح جامعة أسيوط بناء علي طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية دبلوم الدراسات العليا في أحد

المجالات الآتية :

- 1- الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمعات الحضرية.
- 2- الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمعات الريفية.
- 3- الخدمة الاجتماعية في مجال تنمية المجتمعات المستحدثة.
- 4- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب.
- 5- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأسرة والطفولة.
- 6- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المعوقين.
- 7- الخدمة الاجتماعية في مجال السكان وتنظيم الأسرة.
- 8- الخدمة الاجتماعية في مجال القوات المسلحة.
- 9- الخدمة الاجتماعية في مجال المؤسسات التعليمية.
- 10- الخدمة الاجتماعية في مجال العمالي.
- 11- الخدمة الاجتماعية في مجال الطبي.
- 12- الخدمة الاجتماعية في مجال النفسي.
- 13- الخدمة الاجتماعية في مجال الإغاثة وأعمال الطوارئ.
- 14- الخدمة الاجتماعية في مجال المساعدات الاقتصادية.
- 15- الخدمة الاجتماعية في مجال الإدمان.
- 16- الخدمة الاجتماعية في مجال السياحة.
- 17- الخدمة الاجتماعية في مجال الأمن الاجتماعي.
- 18- الخدمة الاجتماعية في مجال حماية البيئة من التلوث.
- 19- الخدمة الاجتماعية في مجال سلوكيات الإدارة.
- 20- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث.

- 21- الخدمة الاجتماعية في مجال المسجونين.
 - 22- الخدمة الاجتماعية في مجال المشروعات الصغيرة.
 - 23- الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المسنين.
 - 24- الخدمة الاجتماعية في مجال المنظمات الأهلية.
- ويحدد مجلس الكلية في شهر مارس من كل عام دبلومات الدراسات العليا التي تبدأ الدراسة بها في العام التالي وفقاً لإمكانيات الكلية كما يمكن للمجلس اقتراح مجالات أخرى غير المنصوص عليها في اللائحة وفقاً لاحتياجات المجتمع.
 - ولمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان قبول للطلاب وتحديد عدد الطلبة لكل دبلوم تبعاً لإمكانيات القسم المختص بحيث لا يقل عدد المقيدون بكل دبلوم عن خمسة طلاب.

مادة (26) : من اللائحة الداخلية للكلية

مدة الدراسة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا عام جامعي واحد ، ويحدد مجلس الكلية المحتوى العلمي لمقررات الدراسية بناء علي اقتراح مجالس الأقسام المختصة.

مادة (27) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشترط في قيد الطالب في الكلية لنيل دبلوم الدراسات في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية ما يأتي:

- 1- أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها.
- 2- أن لا يتقدم للقيد لدرجة علمية سبق له الحصول عليها.
- 3- يتقدم الطالب إلي عميد الكلية بطلب القيد ويتم قيده في دراسة دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (28) : من اللائحة الداخلية للكلية

يبين الجدول الملحق بهذه اللائحة خطة الدراسة مبيناً فيها المقررات الدراسية وعدد الساعات المخصصة أسبوعياً و زمن الامتحانات والنهاية الصغرى والعظمي ودرجات أعمال السنة.

مادة (29) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية أن يؤدي في نهاية السنة الدراسية امتحانا تحريرياً في المقررات الدراسية المبينة في الجدول المشار إليه في المادة (28) في الموعد الذي يحدده مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

مادة (30) : من اللائحة الداخلية للكلية

يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية :

- ممتاز : 90% فأكثر من مجموع الدرجات.
- جيد جدا : من 80% إلي أقل من 90% من مجموع الدرجات.
- جيد : من 70% إلي أقل من 80% من مجموع الدرجات.
- مقبول : من 60% إلي أقل من 70% من مجموع الدرجات.
- ويكون راسباً من يحصل علي أقل من 60% من مجموع الدرجات.

مادة (31) : من اللائحة الداخلية للكلية

يحرم طالب دبلوم الدراسات العليا من دخول امتحان نهاية العام للمقرر أو المقررات التي تتجاوز نسبة غيابه فيها 20% من عدد المحاضرات الفعلية إذا لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية ، ويعتبر هذا الحرمان رسوباً بالنسبة للمقرر أو المقررات التي يحرم من دخول امتحانها.

مادة (32) : من اللائحة الداخلية للكلية

- أ- يعقد دور ثان لامتحان الدبلوم في شهر سبتمبر من كل عام في مواد الرسوب فقط علي أن يعقد امتحان الدور الثاني للراسب في مادة أو مادتين فقط ، وفي حالة رسوب الطالب في الدور الثاني يكون امتحانه في السنة الثانية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة.
- ب- وفي حالة الرسوب في أكثر من مادتين يتم امتحانه في السنة التالية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة.

درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية

مادة (33) : من اللائحة الداخلية للكلية

تمنح جامعة أسيوط بناء علي طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ويبين في الشهادة شعبة التخصص وعنوان الرسالة التي قدمها الطالب ومجالها.

مادة (34) : من اللائحة الداخلية للكلية

مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يسجل الطالب موضوع الرسالة إلا بعد أن يجتاز بنجاح المقررات الدراسية للفرقة الثانية ، علي أن تكون مناقشة الرسالة بعد مضي سنة (12 شهراً) علي الأقل من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لتسجيل موضوع الرسالة.

مادة (35) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشترط في قيد الطالب في الكلية للحصول علي درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية ما يلي

- 1- أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية بتقدير جيد علي الأقل ومضي علي تخرجه عاماً أما بالنسبة للمعيدين فلا يشترط مضي عام علي التخرج.
- 2- ألا يكون قد مضي علي حصوله علي درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها أكثر من خمس سنوات.
- 3- أن يجتاز الطالب بنجاح ما تجريه الكلية من اختبارات شخصية - شفوية أو تحريرية - للتحقق من حسن استعداده لدراسة الماجستير.
- 4- يتقدم الطالب إلي عميد الكلية بطلب القيد ويتم قيده بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث .
- 5- يحدد مجلس الكلية عدد المقبولين بالماجستير سنوياً .

مادة (36) : من اللائحة الداخلية للكلية

تشتمل دراسة الماجستير في الخدمة الاجتماعية شعب التخصص الآتية :

1-خدمة الفرد

2-خدمة الجماعة

3-تنظيم المجتمع

4-التخطيط الاجتماعي

5-مجالات الخدمة الاجتماعية

وتكون الدراسة في الفرقة الدراسية الأولى عامة وتبدأ هذه التخصصات اعتباراً من الفرقة الدراسية الثانية.

مادة (37) : من اللائحة الداخلية للكلية

لمجلس الكلية بناء علي مقترحات مجالس الأقسام المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث

أن يحدد مواعيد بدء الدراسة خلال شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (38) : من اللائحة الداخلية للكلية

تبين الجداول الملحقة بهذه اللائحة خطة الدراسة مبيناً فيها المقررات الدراسية موزعة علي الفرق

الدراسية للطلاب ، وكذلك عدد الساعات المخصصة أسبوعياً و زمن الامتحانات والنهايات الصغرى

والعظمي للدرجات ودرجات أعمال السنة.

مادة (39) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية أن يتابع الدراسة والبحث وفقاً للنظام

التالي

1-يؤدى الطالب في كل فرقة من الفرق الدراسية (الأولى والثانية) امتحانا تحريرياً في المقررات الدراسية

المبينة في الجداول المشار إليها في المادة (38) وذلك في شهر مايو (نهاية العام الدراسي) ، ويعقد

دور ثان في شهر سبتمبر من كل عام في مواد الرسوب فقط علي أن يعقد الدور الثاني للراسب في مادة

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

أو مادتين فقط ، وفي حالة رسوب الطالب في الدور الثاني يكون امتحانه في السنة التالية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة وفي حالة الرسوب في أكثر من مادتين يتم امتحانه في السنة التالية في مواد الرسوب فقط كفرصة أخيرة.

2- أن يحصل الطالب علي 60% من النهاية العظمي لدرجة كل مقرر وأن يحصل علي نفس النسبة من المجموع الكلي للدرجات ، ويقدر نجاح الطالب في أي من المقررات أو في التقدير العام بأحد التقديرات الآتية:

- ممتاز : 90% فأكثر من مجموع الدرجات.

- جيد جدا : من 80% إلي أقل من 90% من مجموع الدرجات.

- جيد : من 70% إلي أقل من 80% من مجموع الدرجات.

- مقبول : من 60% إلي أقل من 70% من مجموع الدرجات.

- ويكون راسباً من يحصل علي أقل من 60% من مجموع الدرجات.

ويمثل التقدير العام النهائي للطالب مجموع ما يحصل عليه الطالب من المجموع الكلي لدرجات مقررات الفرقة الأولى والثانية.

3- أن يحرم الطالب من دخول امتحان نهاية العام للمقرر أو المقررات التي تتجاوز نسبة غيابه فيها 20% من عدد المحاضرات الفعلية إذا لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية ، ويعتبر هذا الحرمان رسوباً بالنسبة للمقرر أو المقررات التي يحرم من دخول امتحانها.

4- أن يجري الطالب بحثاً في الموضوع الذي يختاره الطالب ويقره مجلس الكلية بناء علي عرض مجلس القسم المختص ويقدم البحث في رسالة ، ويتم تسجيل عنوانه باللغتين العربية والأجنبية.

5- يقوم المشرف أو المشرفون علي البحث بتقديم تقرير دوري (كل ستة شهور) عن مدي تقدم طالب في بحثه ، كما يقدم المشرف تقريراً بصلاحيه الرسالة للمناقشة - بعد انتهاء الطالب من إعدادها - إلي مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض علي مجلس الكلية موضحاً به العنوان الدقيق للرسالة باللغتين العربية والإنجليزية.

ويتم تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة ومناقشتها وفقاً لما هو وارد في الأحكام العامة للدراسات

درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية

مادة (40) : من اللائحة الداخلية للكلية

تمنح جامعة أسيوط بناء علي طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ويحدد في الشهادة شعبة التخصص وعنوان الرسالة التي تقدم بها الطالب ومجالها

مادة (41) : من اللائحة الداخلية للكلية

مدة الدراسة لنيل درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية لا تقل عن ثلاث سنوات ولا يسجل الطالب موضوع الرسالة إلا بعد أن يجتاز بنجاح امتحانات المقررات الدراسية للسنة التمهيدية الأولي علي أن تكون مناقشة الرسالة بعد مضي سنتين علي الأقل من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لتسجيل موضوع الرسالة.

مادة (42) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشترط في قيد الطالب في الكلية للحصول علي درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية ما يلي

- 1- أن يكون حاصلاً علي درجة الماجستير بتقدير جيد علي الأقل في الخدمة الاجتماعية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها في الخدمة الاجتماعية من معهد علمي معترف به بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.
- 2- أن يجاز الطالب امتحاناً تأهلياً بغرض الكشف عن قدراته علي البحث العلمي المنظم.
- 3- ألا يكون قد مضي علي حصوله علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أكثر من خمس سنوات.
- 4- يتقدم الطالب إلي عميد الكلية بطلب القيد ويتم قيده بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وموافقة مجلس الكلية واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة (43) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشتمل دراسة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية شعب التخصص الآتية :

- 1- خدمة الفرد
 - 2- خدمة الجماعة
 - 3- تنظيم المجتمع
 - 4- التخطيط الاجتماعي
 - 5- مجالات الخدمة الاجتماعية
- ويكون التخصص ابتداء من الفرقة الدراسية التمهيدية الأولى.

مادة (44) : من اللائحة الداخلية للكلية

لمجلس الكلية بناء علي مقترحات مجالس الأقسام المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث أن يحدد مواعيد بدء الدراسة خلال شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (45) : من اللائحة الداخلية للكلية

تبين الجداول الملحقة بهذه اللائحة خطة الدراسة مبيناً فيها المقررات الدراسية لسنوات الدراسة ، وكذلك عدد الساعات المخصصة أسبوعياً وزمن الامتحانات والنهايات الصغرى والعظمى للدرجات ودرجات أعمال السنة.

مادة (46) : من اللائحة الداخلية للكلية

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية أن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات وفقاً للنظام التالي:

1- أن يؤدي الطالب في كل سنة دراسية امتحانا تحريرياً في المقررات الدراسية المبينة في الجداول المشار إليها في المادة (45) في الموعد الذي يحدده مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة وذلك في شهر مايو (نهاية العام الدراسي).

2- يكون الطالب ناجحاً إذا حصل علي نسبة 60% من النهاية العظمى لدرجة كل مقرر وأن يحصل علي نفس النسبة من المجموع الكلي للدرجات.

- ويمنح الراسبون في أي من مقررات أي فرقة دراسية فرصة واحدة لإعادة الامتحان في

جميع مقرراتها كفرصة أخيرة.

3- يحرم الطالب من دخول امتحان نهاية العام للمقرر أو المقررات التي تتجاوز نسبة غيابه فيها 20% من عدد المحاضرات الفعلية إذا لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية، ويعتبر هذا الحرمان رسوباً بالنسبة للمقرر أو المقررات التي يحرم من دخول امتحاناتها.

4- أن يجري الطالب بحثاً مبتكراً ويمثل إضافة علمية في الموضوع الذي يختاره الطالب ويقره مجلس الكلية بناء علي عرض مجلس القسم المختص ويقدم نتائج هذا البحث في رسالة.

5- يقوم المشرف أو المشرفون علي البحث بتقديم تقرير دوري (كل ستة شهور) عن مدي تقدم الطالب في بحثه ، كما يقدم المشرف تقريراً لصاحبة الرسالة للمناقشة بعد انتهاء الطالب من إعدادها إلي مجلس القسم المختص تمهيداً للعرض علي مجلس الكلية موضحاً به العنوان الدقيق للرسالة باللغتين العربية والإنجليزية.

ويتم تشكيل لجنة الحكم علي الرسالة ومناقشتها وفقاً لما هو وارد في الأحكام العامة للدراسات العليا بهذه اللائحة (مادة 24).

جدول رقم (1)
خطة دراسة دبلوم الدراسات العليا في مجالات الخدمة الاجتماعية

زمن الامتحان بالساعات	الدرجات				عدد الساعات		المقررات الدراسية
	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان نهاية الفصل (التحريري)	أعمال السنة	عملي	نظري	
3	60	100	70	30		4	الأسس العامة في مجال التخصص
3	60	100	70	30		2	قضايا في مجال التخصص
3	60	100	70	30		2	سياسات ومنظمات الممارسة في مجال التخصص
3	60	100	70	30		2	علوم اجتماعية مرتبطة بمجال التخصص
3	60	100	70	30		2	علوم سلوكية مرتبطة بمجال التخصص

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

3	60	100	70	30		2	تقويم الممارسة المهنية في مجال التخصص
3	60	100	70	30		2	نصوص في مجالات الخدمة الاجتماعية باللغة الإنجليزية
3	60	100	70	30	2	1	مشروع مهني في مجال التخصص
	480	800				2	المجموع

- يتولى مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة توزيع المقررات الدراسية لدبلومات الدراسات العليا في مجالات الخدمة الاجتماعية التي يتقرر تدريسها كل عام جامعي علي الأقسام كل فيما يخصه.

جدول رقم (2)
خطة دراسة الماجستير (الفرقة الأولى)

زمن الامتحان بالساعات	الدرجات				عدد الساعات		المقررات الدراسية
	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان نهاية الفصل (التحريري)	أعمال السنة	عملي	نظري	
3	60	100	70	30		2	الاتجاهات الحديثة في الخدمة الاجتماعية
3	60	100	70	30		2	خدمة الفرد
3	60	100	70	30		2	خدمة الجماعة
3	60	100	70	30		2	تنظيم المجتمع
3	60	100	70	30		2	تخطيط اجتماعي
3	60	100	70	30		2	مجالات الخدمة الاجتماعية
3	60	100	70	30		2	إحصاء اجتماعي
	420	700				14	المجموع

- يجزى لمجلس الكلية بناء علي اقتراحات مجالس الأقسام المختصة أن يرخص بتدريب الطلاب ميدانياً في مجالات تخصصاتهم والقيام برحلات علمية لدراسة المشروعات أو المؤسسات الاجتماعية.

جدول رقم (3)
خطة دراسة الماجستير (الفرقة الثانية)

زمن الامتحان بالساعات	الدرجات				عدد الساعات		المقررات الدراسية
	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان نهاية الفصل (التحريري)	أعمال السنة	عملي	نظري	
3	60	100	70	30		4	شعبة التخصص*
3	60	100	70	30		4	تقويم البرامج الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية (تخصص)

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

3	60	100	70	30	2	2	حاسب آلي ونظم معلومات
3	60	100	70	30	1	4	البحث في الخدمة الاجتماعية
	60	100			4		تدريب ميداني**
	240	400			7	14	المجموع

* تدرس الأربع ساعات المخصصة لشعبة التخصص باللغة الإنجليزية.

** يتضمن التدريب الميداني تدريب الطلاب بالمؤسسات الاجتماعية بمجالات الخدمة الاجتماعية بالإضافة إلي التدريب علي المشروعات الاجتماعية والإشراف وفقاً لشعبة التخصص ، ويعتبر مادة رسوب ونجاح ولا تضاف درجته للمجموع الكلي .

جدول رقم (4)
خطة دراسة الدكتوراه (الفرقة الأولى)

زمن الامتحان بالساعات	الدرجات				عدد الساعات		المقررات الدراسية
	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان نهاية الفصل (التحريري)	أعمال السنة	عملي	نظري	
3	60	100	70	30		4	شعبة التخصص*
3	60	100	70	30		2	الخدمة الاجتماعية الدولية
3	60	100	70	30		2	تعليم الخدمة الاجتماعية
3	60	100	70	30		2	إحصاء اجتماعي متقدم
3	60	100	70	30		2	بحث متقدم في مجال التخصص
	60	100				4	تدريب ميداني**
	300	500				4	المجموع

* تدرس الأربع ساعات المخصصة لشعبة التخصص باللغة الإنجليزية.

** يتضمن التدريب الميداني تدريب الطلاب علي المشروعات الاجتماعية والإشراف وفقاً لشعبة التخصص ، ويعتبر مادة رسوب ونجاح ولا تضاف درجته للمجموع الكلي .

جدول رقم (5)
خطة دراسة الدكتوراه (الفرقة الثانية)

زمن الامتحان بالساعات	الدرجات				عدد الساعات		المقررات الدراسية
	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	امتحان نهاية الفصل (التحريري)	أعمال السنة	عملي	نظري	

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

3	60	100	70	30		4	شعبة التخصص *
3	60	100	70	30		2	قضايا في مجال التخصص
3	60	100	70	30		2	استراتيجيات السياسة الاجتماعية
3	60	100	70	30	2	2	نظم معلومات وحاسب آلي
3	60	100	70	30		2	علوم اجتماعية وسلوكية مرتبطة بالتخصص
	300	500				2	المجموع

- تدرس الأربع ساعات المخصصة لشعبة التخصص باللغة الإنجليزية.

المستندات المطلوبة للقيد بالدراسات العليا :

- 1- شهادة درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو ما يعادلها (المؤقتة للمتقدمين للقيد بالدبلوم أو الماجستير).
- 2- شهادة درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية (المؤقتة للمتقدمين للقيد لدرجة الدكتوراه)
- 3- بيان بدرجات الطالب خلال سنوات الدراسة
- 4- شهادة الميلاد
- 5- صورة البطاقة (الرقم القومي)
- 6- موافقة جهة العمل علي الالتحاق بالدراسات العليا (لمن يعمل) علي القيد والدراسة.
- 7- عدد (4) صور شخصية مقاس 6×4 سم.
- 8- بيان حالة وظيفية (للعاملين بالحكومة أو القطاع العام)
- 9- شهادة الموقف من التجنيد (أدي الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها):
 - الطالب المؤجل تجنيده لمدة عام أو أكثر عليه أن يقدم أصل التأجيل.
 - الطالب المؤجل تجنيده لمدة شهر يتعين عليه كتابة إقرار بإحضار موافقة صريحة عند تجنيده من القوات المسلحة علي القيد والدراسة وإلا يعتبر قيده لاغي.
- 10- موافقة القوات المسلحة للمجندين :
 - بالنسبة للضباط العاملين يتعين عليهم إحضار موافقة صريحة من شؤون الضباط بالقوات المسلحة علي قيدهم وليست الوحدات أو الإدارات التي يخدمون فيها ولا تقبل أوراق الطالب بدون موافقة صادرة من

شئون الضباط والتأكد من سلامتها.

- بالنسبة للضباط الاحتياط :

أ- الضباط الذين انهوا مدة الخدمة الإلزامية عليهم تقديم شهادة الخدمة العسكرية (عن السنة الأولى) وكذلك موافقة الوحدة (القائد المباشر له) علي القيد والدراسة

ب- الضباط الذين لم يتموا مدة الخدمة الإلزامية (السنة الأولى) عليهم إحضار موافقة شئون الضباط بالقوات المسلحة

(وذلك طبقا لقرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي بكتاب الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم 29852 بتاريخ 1995/10/17م (القوات المسلحة).

11- تعهد بسداد الرسوم الدراسية قبل بدء الدراسة كل عام جامعي للطالب الذي لا يعمل وإقرار قبول خصم قيمة الرسوم الدراسية من مرتب الطالب الذي يعمل معتمد من جهة عمله بالإضافة إلي سداد قيمة الشهادة الأصلية للتخرج مع السماح للطلاب الذين لا يوفقوا في الحصول علي الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه باسترداد قيمة تلك الشهادة.

12- استيفاء البيانات المدونة باستمرار القيد الخاصة بالدراسات العليا مع مراعاة أن يوقع الطالب عليها شخصيا وأن يقوم القسم المختص بتحرير البيانات الخاصة بالمقررات الدراسية وساعات الدراسة مع مراعاة أن تكون هذه الطلبات مستوفاة لرسم الدمغة والخدمات التعليمية المقررة وفقا لما هو متبع.

13- إقرار بعدم وجود صلة قرابة حتي الدرجة الرابعة بين طالب الدراسات العليا والمشرف علي الرسالة

14- في حالة التسجيل يتم ملء استمارة التسجيل (2) مع مراعاة الدقة في موضوع البحث باللغتين العربية والإنجليزية بخط واضح وتحديد السادة المشرفين وتحديد مجال البحث الدقيق مع مراعاة أن تكون هذه الطلبات مستوفاة لرسم الدمغة والخدمات التعليمية المقررة وفقا لما هو متبع

ملحوظة :

1- تحفظ جميع الأوراق في ملف بلاستيك .

2- علي ألا يتم اعتماد قيد الطالب إلا بعد سداد الرسوم الدراسية. وبالنسبة للطلاب الذين يتأخرون عن سداد الرسوم الدراسية يتم إعطاؤهم مهلة بحد أقصى ثلاثة شهور يتم بعدها إلغاء قيدهم

3- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسات العليا¹⁸ بالكلية اعتبارا من شهر يوليو من كل عام ويكون

آخر موعد لتلقي الطلبات واستيفاء جميع الأوراق المطلوبة نهاية شهر أغسطس السابق لبدء الدراسة ولن يلتفت إلي الطلبات قبل أو بعد هذا التاريخ.

=====

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/28 الموافقة علي زيادة الرسوم الدراسية للطلاب المصريين لتصبح كما يلي:

بيان بقيمة الرسوم الدراسية المقررة علي طلاب الدراسات العليا وذلك كل عام دراسي

القيمة	بيان
550 جنيه	رسوم القيد للدبلومات
800 جنيه	رسوم القيد لدرجة الماجستير
1100 جنيه	رسوم القيد لدرجة الدكتوراه

- يسدد الطالب خمسون جنيهاً عن كل سنة بعد المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية بالكليات وفقاً لنص القرار الجمهوري رقم 311 لسنة 1994م
- وافق السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة بتاريخ 2003/10/28م علي تنفيذ توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث بالمجلس الأعلى للجامعات بالقاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1997/9/27م بأن يسدد الطالب المصروفات عن كل عام جامعي من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي القيد وحتى تاريخ موافقة مجلس الكلية علي تقرير الصلاحية وتشكيل لجنة المناقشة وإيداع نسخ الرسالة بالكلية . إلا إذا طلب إجراء تعديل علي الرسالة فيستمر الطالب في دفع المصروفات.

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/11/28 الموافقة علي :

الموافقة علي توجيه إنذار لطالب الدراسات العليا إذا تأخر عن سداد الرسوم الدراسية بعد مضي شهرين من بداية العام الجامعي ويتم إلغاء قيده بعد مرور شهرين من تاريخ توجيه الإنذار إليه ويجوز لمجلس الكلية إعادة قيد الطالب خلال العام الجامعي بع سداد الرسوم الدراسية.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2006/9/24 الموافقة علي :

عدم الموافقة علي استرداد طلاب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) الرسوم الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية علي قيدهم.

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1996/12/29 بالنسبة للشهادات والطلبات

والمستندات التي تخضع لطابع الخدمات التعليمية علي النحو التالي:

بيان بضرورة استيفاء رسم طابع الخدمات التعليمية

بيان (أسم الشهادة أو المستند)	فئة الطابع (القيمة بالجنية)
الشهادة الأصلية و المؤقتة للدبلوم الشهادة الأصلية و المؤقتة للماجستير	طابع خدمة تعليمية فئة خمسة جنية
الشهادة الأصلية و المؤقتة للدكتوراه	طابع خدمة تعليمية فئة عشرة جنيها
شهادات القيد وبيانات الحالة الدراسية	طابع خدمة تعليمية فئة خمسة جنية
استمارات القيد للدراسات العليا (دبلوم - ماجستير)	طابع خدمة تعليمية فئة خمسة جنية
استمارات القيد للدراسات العليا (دكتوراه)	طابع خدمة تعليمية فئة عشرة جنيها
طلبات الحصول علي السلف لطبع رسائل الماجستير والدكتوراه	طابع خدمة تعليمية فئة خمسة جنية

قانون نقابة المهن الاجتماعية رقم 104 لسنة
1993

بشأن استيفاء رسم طوابع دمغة نقابة المهن الاجتماعية (لصالح نقابة المهن الاجتماعية) خاصة
بكلية الخدمة الاجتماعية :

- جنيهان عن كل طلب التحاق بالدراسات العليا
- جنيهان عن كل طلب تسجيل بحث علمي لعضو النقابة
- يحصل جنيهان كرسوم لصالح نقابة المهن الاجتماعية عن كل شهادة تخرج مؤقتة وذلك لمرة واحدة.

=====

بيان بقيمة شهادات التخرج الأصلية والمؤقتة

القيمة	بيان
48.15 جنية	شهادة الدبلوم الأصلية
15 جنية	شهادة الدبلوم المؤقتة
69.25 جنية	شهادة الماجستير الأصلية
25 جنية	شهادة الماجستير المؤقتة
116.45 جنية	شهادة الدكتوراه الأصلية
45 جنية	شهادة الدكتوراه المؤقتة

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/2/1988 الموافقة علي القواعد التالية في

حالة فقد أحدي الشهادات الأصلية (دبلوم /ماجستير /دكتوراه)

- 1- الموافقة علي استخراج صورة طبق الأصل من الشهادة الأصلية.
- 2- أن يقوم الخريج الذي يرغب في استخراج بدل فاقد للشهادة الأصلية بتقديم محضر رسمي ليثبت فقد الشهادة "محضر بأحد أقسام الشرطة"
- 3- أن يتقدم الطالب بطلب للحصول علي نسخة بدل فاقد من الشهادة نظير سداد مبلغ 100 (مائة جنية) لدعم صندوق الخدمات التعليمية بالإضافة إلي رسوم الشهادة.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/3/2004 الموافقة علي :-

(إلزام طلاب الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير²¹ - دكتوراه) بسداد قيمة شهادة التخرج الأصلية عند

القيود مع السماح للطلاب الذين لا يوفقوا في الحصول على الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه باسترداد قيمة تلك الشهادة.

قرارات هامة

1- قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ 17/1/1978م السماح بالتغيير الجوهرى في موضوع الرسالة قبل التقدم بها بستة أشهر.

2- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 3/8/1978 في شأن القيد للدبلومات والماجستير والدكتوراه : موافقة جهة العمل أو المصلحة على القيد والتسجيل والتفرغ يومين في الأسبوع

3- قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 31/10/1999 الموافقة على: (تجميد قيد طلاب الدراسات العليا في حالة التجنيد بالقوات المسلحة أو الإعارة للخارج أو مرافقة الزوج أو للاعتذارات المرضية المعتمدة المقدمة منهم وعدم احتساب هذه المدة ضمن مدة الحصول على الدرجة أو فرص دخول الامتحان وذلك بحد أقصى خمس سنوات.

يطبق ذلك على الطلاب المقيدين اعتبارا من العام الدراسي 1998/1999م

4- تنص المادة "94" من قانون 49 لسنة 1972م من اللائحة التنفيذية على أنه: " لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح

مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

ولا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين أن يسجلوا للدراسات العليا للحصول علي درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

الإشراف علي الرسائل الجامعية

السلطات المخولة بتعيين المشرفين علي الرسائل:

1- مجلس القسم :

اقتراح تعيين المشرفين علي الرسائل (الفقرة 11 من المادة 55 من القانون 49 لسنة 1972م.

2- لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية:

سلطة ضمنية " الفقرة 1، 2، 7، 8 من المادة 29 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

3- مجلس الكلية : (الفقرة 19) من المادة 41 من القانون 49 لسنة 1972م

وتنص علي أن لمجلس الكلية سلطة الموافقة علي قيد طلاب الدراسات العليا وتسجيل رسائل

الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل.

كما تنص المادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون 49 لسنة 1972م بشأن تنظيم

الجامعات علي:

يعين مجلس الكلية بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف علي تحضير الرسالة

وللمجلس أن يعهد بالإشراف علي الرسالة إلي أحد الأساتذة المساعدين ويجوز أن يتعدد المشرفون من

بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم. وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف.

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف

أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث.

وتنص المادة 99 من اللائحة التنفيذية علي أن:

يجوز أن ينفرد بالإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف علي الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم.

وتنص المادة 100 من اللائحة التنفيذية علي أنه:

في حالة إغارة المشرف علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة يقدم إلي مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة. وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 14/6/1981م

الموافقة علي تحديد عدد السادة أعضاء هيئة التدريس الذين يشرفون علي كل رسالة من رسائل الماجستير الدكتوراه باثنين كحد أدنى ويحد أقصى ثلاثة . ويجوز الاستثناء من ذلك بقرار من مجلس الجامعة.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/3/1986م

تفويض الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث في اعتماد القرارات الخاصة بإضافة مشرف رابع إلي لجنة الإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 16/3/1986م

الموافقة علي استثناء الكليات النظرية حيث من الممكن أن ينفرد الأستاذ أو الأستاذ المساعد بالإشراف علي الرسائل وهي كليات التجارة - الحقوق - الآداب - التربية - الخدمة الاجتماعية ... الخ.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/9/29م
تعديل قرار مجلس الجامعة الصادر في 1990/5/13م ليصبح عدد المشرفين علي رسائل
الماجستير والدكتوراه في الكليات النظرية اثنين بدلا من واحد.

تعيين لجان الحكم علي الرسائل الجامعية

- 1- مجلس القسم : (الفقرة 11 من المادة 55 من القانون 49 لسنة 1972م
 - 2- لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية : (الفقرة 8 من المادة 29 من اللائحة التنفيذية)
 - 3- مجلس الكلية : (الفقرة 19 من المادة 41 من القانون 49 لسنة 1972م
 - 4- الاعتماد من الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث (الفقرة 6 من المادة 20 من اللائحة التنفيذية
- المادة (104) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 بشأن تشكيل لجان الحكم علي رسائل الماجستير والدكتوراه:- :-
- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم علي الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف علي الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات. ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة علي أن يكون لهم صوت واحد. ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو من في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط أن يكون أحدهما علي الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه.
- ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- المادة (105) من اللائحة التنفيذية :-

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

تتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها علي لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ثم مجلس الكلية تمهيدا لعرضها علي مجلس الجامعة.
ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1997/7/27 م :

في شأن تشكيل لجان الحكم علي الرسائل الجامعية (ماجستير - دكتوراه) القرار التالي:
" الموافقة علي أن يكون أعضاء لجان الحكم علي الرسائل الجامعية من غير المشرفين من بين الأساتذة.

كما قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2001/5/27م القرار التالي :

(1) بالنسبة لدرجة الماجستير:

يتضمن التشكيل عضوا واحدا علي الأقل من خارج جامعة أسيوط (من بين الأساتذة)

(2) بالنسبة لدرجة الدكتوراه:

يتضمن التشكيل عضوين من خارج جامعة أسيوط (من بين الأساتذة) ماعدا كليتي الطب والتمريض .

وافق مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ 2003/6/24م علي مايلي:-

أن تكون المدة المسموح بها ما بين تاريخ تشكيل لجنة الحكم علي رسالة الماجستير والدكتوراه وحتى تاريخ المناقشة ستة أشهر علي الأكثر وبعد انتهاء المدة المذكورة دون المناقشة يعاد العرض علي مجلس القسم ومجلس الكلية للنظر في إعادة تشكيل لجنة الحكم مرة أخرى.

نسخ الرسائل المطلوبة من الباحثين

اعتمد السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ 2005/11/24م قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/11/13 بالموافقة علي تعديل قراره السابق رقم (3) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/5/23م بشأن النسخ المسلمة من مقدمي رسائل الماجستير والدكتوراه ليصبح علي النحو التالي:-

(1) تسليم عدد (2) نسخة ورقية من الرسالة (نسخة لمكتبة الكلية - النسخة الأخرى لمكتبة جامعة عين شمس)

(2) تسلم عدد (4) أقراص مدمجة (C.D) من الرسالة تسلم للجهات التالية " مكتبة الكلية والمكتبة المركزية بجامعة أسيوط والمكتبة المركزية للدراسات العليا بالجامعة ومكتبة رابطة الجامعات الإسلامية.

وذلك بالإضافة إلي نسخة من الرسالة مصورة ميكروفيلما علي شرائح صغيرة الحجم علي أن يتم إيداعها بمكتبة الكلية.

قرر مجلس الدراسات العليا والبحوث بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/7/19 الموافقة علي طبع رسائل الماجستير والدكتوراه علي ورق حجم 25×17.6 سم علي الوجهين.

* تسلم عدد (2) أقراص مدمجة (C.D) نبذة عن الرسالة تسلم للجهات التالية (واحدة لإدارة

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

الدراسات العليا بالكليّة وآخري للإدارة العامة للدراسات العليا المركزيّة)

مقدم الرسالة	
موضوع الرسالة	
تاريخ المنح	2000/ / (ماجستير / دكتوراه)
لجنة الإشراف	

ملخص الرسالة

عشرة سطور باللغة العربية

Summary of Thesis

عشرة سطور باللغة الانجليزية

اللغات المقررة علي طلاب الدكتوراه بكلية الخدمة الاجتماعية

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1986/5/11م

" يدرس الطالب المقيد لدرجة الدكتوراه أحدي اللغات الثلاثة " اللغة الألمانية - اللغة

الفرنسية - اللغة الانجليزية " كشرط أساسي للحصول علي درجة الدكتوراه.

قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (334) بتاريخ 1988/6/26م القرار التالي:

" يعفي من حضور مقرر اللغة الأجنبية كشرط للحصول علي الدكتوراه كل من أمضي عاماً علي

الأقل في الدراسة في بلد أجنبيي ."

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1998/3/22م القرار التالي:

" الموافقة علي تدريس اللغة الانجليزية للسادة المدرسين المساعدين والمعيدين وطلاب

الدراسات العليا وكذلك طلاب المنح الدراسية وفقاً لما يلي :

(1) يشترط الحصول علي 400 درجة في امتحان اللغة الانجليزية (التوفل -Teofel)

وذلك قبل الحصول علي درجة الدكتوراه.

دليل طالب الدراسات العليا بكلية الخدمة الاجتماعية - جامعة أسيوط

- (2) التأكيد علي أن تقوم كلية الآداب بالجامعة بالاشتراك مع هيئة الأמידايست بتدريس اللغة الانجليزية عن طريق قسم اللغة الانجليزية بها للسادة المدرسين المساعدين والمعيدين وطلاب الدراسات العليا وكذلك طلاب المنح الدراسية بالجامعة.
- (3) تتحمل الجامعة تكاليف اشتراك المعيد أو المدرس المساعد في دورة اللغة الانجليزية مرتين فقط.
- (4) يسري القرار علي طلاب الدراسات العليا الذين سيتم قيدهم لدرجتي الماجستير والدكتوراه اعتبارا من 1998/10/1م
- (5) يعفي الطلاب الوافدين للجامعة علي منح دراسية من دراسة هذا المقرر.

قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/30م القرار التالي:
الموافقة علي عقد امتحان (شهادة إجازة اللغة الانجليزية ELPT) للسادة المدرسين المساعدين والمعيدين وطلاب الدراسات العليا بديلا عن امتحان التوفيل -Teofel) وذلك قبل الحصول علي درجة الدكتوراه.بقسم اللغة الانجليزية بكلية الآداب بالجامعة
